كتاب

مَوَاهِبُ الصَّمَدْ
فِي حَلِّ أَلْفَاظِ الزُّبَدْ

للشيخ العلامة أحمد بن حجازي الفشني
تغمده الله برحمته

راجعه وعلق عليه
خادم العلم والعلماء
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

الجزء الأول

طبع على نفقة الشؤون الدينية
بدولة قطر

* باب الوقف *

هو لغة الحبس ، وشرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاءِ عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والأَصل فيه خبر مسلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أَو علم ينتفع به أَو ولد صالح يدعو له ؛ والصدقة الجارية محمولة عند العلماءِ على الوقف .

أركانه :

وأَركانه أَربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ، وبدأَ بالواقف فقال :

صحّتُهُ مِنْ مالِكٍ تَبَرّعا ... بكُلّ عَيْنٍ جازَ أَنْ يُنْتَفَعَا

بها مَعَ البَقا مُنَجَّزاً على ... مَوْجُودِ إِنْ تَمْلِيكُهُ تَأَهَّلاَ

وَوَسَطٌ وآخِرٌ إِن انْقَطَعْ ... فَهُوَ إِلى أَقْرَب واقِفِ رَجَعْ

(صحته) أَي الوقف (من مالك) له (تبرعا) بألف الإِطلاق به بأَن يكون صحيح العبارة أَهلاً للتبرع ثم بين الموقوف بقوله (بكل عين) أَي في كل عين مملوكة معينة قابلة للنقل (جاز أَن ينتفعا) بالبناءِ للمفعول (بها) دواماً منفعة يصح الاستئجار لها (مع البقا) بالقصر للوزن لعينها فلا يصح وقف مالا يملك ولاوقف أَحد

عبديه ولا وقف أَم الولد والمكاتب والموقوف ولا وقف الطعام والرياحين المشمومة ولا وقف الدراهم والدنانير ويصح وقف عقار ومنقول وشائع ومقسوم وبئر الماءِ وشجر الثمر وبهائم اللبن والصوف ونحوه كوبر وشرط الوقف كونه (منجزاً) فلا يصح أَن يكون معلقاً كقوله إِن جاءَ فلان فقد وقفت كذا وكونه لازماً فلو وقف بشرط الخيار أَو أَن يبيعه أَو أَن يرجع فيه متى شاءَ أَو يحرم من شاءَ أَو يزيده أَو يقدّمه لم يصح ، وكونه مؤبدا بأَن يوقف على من لاينقرض كالفقراءِ والعلماءِ والمساجد والقناطر والرُبط أَو على من ينقرض ثم على من لاينقرض كزيد ثم على الفقراءِ فلو قال وقفت هذا سنة مثلا لم يصح ثم بين الموقوف عليه بقوله (على * موجود) أَي على موقوف عليه موجود (ان تمليكه تأَهلا) حال الوقف أَي إِن كان الموقوف عليه إِذ ذاك أَهلا للتملك فيصح على مدرسة ومسجد ورباط وذمي لا حربي ومرتد ولا على جنين إِلا تبعاً ولا على العبد نفسه والوقف عليه مطلقاً وقف على سيده ، ولم يتعرض الناظم رحمه الله للصيغة نحو وقفت كذا على كذا أَو حبسته أَو سبلته أَو جعلته وقفاً أَو ما أَشبه ذلك . ثم اعلم أَنه يشترط أَيضاً في صحة الوقف الاتصال أَولاً وآخراً كما قال (ووسط) بفتح السين (وآخر إِن انقطع) أَي فالوقف المذكور يسمي منقطع الوسط ومنقطع الآخر فمنقطع الوسط

كوقفت على أولادي ثم بهيمة أو رجل أو عبد فلان نفسه ثم الفقراء ومنقطع الآخر كوقفت على أولادي ولم يزد (فهو) أي الوقف فيهما صحيح و (إلى أقرب واقف) أي لواقف يوم الانقطاع (رجع) فيصير وقفاً عليهم لأن وضع الوقف القربة ودوام الثواب وأوّله موجود صحيح فيدام سبيل الخير والصدقة على الأقارب أفضل لما فيه من صلة الرحم والمعتبر قرب الرحم لا الإرث فيقدّم ابن البنت على ابن الأبن وعلى ابن العم ويختص بفقرائهم على الأصح

والشَّرْطُ فِيما عَمَّ نَفْيُ المَعْصِيَهْ وشَرْطَ لايُكْرَى اتّبِعْ والتَّسْوِيَهْ
والضِدُّ والتَّقْدِيمُ والتَّأَخُّرُ ناظِرُهُ يَعْمُرُهُ وَيُؤْجِرُ
والوَقْفُ لازمٌ وَمِلْكُ الباري الوَقْفُ والمَسْجِدُ كالأَحْرَار

(والشرط) لصحة الوقف (فيماعم) أي على جهة عامّة (نفي المعصية) بالوقف بأن كانت جهة قربة كالمساكين والحجاج والعلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس والربط أو جهة لم تظهر فيها القربة كالأغنياء فإن كانت جهة معصية كعمارة الكنائس لم يصح لما فيه من الإعانة على المعصية (وشرط) بالنصب (لايكرى) بصيغة المجهول أي شرط الواقف أنه لايؤجر (اتبع) أنت شرطه أنه لايؤجر أصلاً أو أكثر من سنة مثلا (و) شرط (التسوية) بين

الذكر والأُنثى اتبع أَيضاً (والضدّ) أَي التفضيل بينهم في قدر الاستحاقاق كأَن يقول للذكر مثل حظ الأُنثيين (والتقديم) كتقديم البطن الأَوّل على الثاني (والتأَخر) كمساواته له كذلك اتبع شرطه في ذلك ، ثم شرع في بيان الناظر بقوله (ناظره) أَي الوقف (يعمره ويؤجر) جهاته ويحصل غلاته ويقسمها بين مستحقيها ويحفظ الأُصول والغلات على الاحتياط فان عين له بعض هذه الامور اقتصر عليه (والوقف لازم) فلا يفتقر إلى قبض ولا إلى حكم حاكم به (وملك الباري) سبحانه وتعالى (الوقف) أَي الوقف ملك لله تعالى أَي ينفك عن اختصاص الآدميين (والمسجد كالأَحرار) في انفكاكه عن الاختصاص وفي أَنه يملك كالحرّ .